

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومى لشئون الإعاقة وتعديلاته :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣، ٤، ٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومى لشئون الإعاقة المعدل بالقرارات أرقام ٦٧١ لسنة ٢٠١٢، ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٤، ١٧١٣، ٢٠١٤، ١٤١، و١٥٥ لسنة ٢٠١٥ النصوص الآتية :

المادة (٣):

يتولى المجلس القومى لشئون الإعاقة ، مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء

وأعضوية كل من :

أولاً- السادة الوزراء وهم :

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

وزير التربية والتعليم .

وزير الصحة والسكان .

وزير القوى العاملة والهجرة .

وزير التضامن الاجتماعى ويشرف على المجلس .

أمين عام المجلس ويفضل أن يكون من ذوى الإعاقة .

ثانياً - ممثل المجتمع المدني وممثل الإعاقات :

رئيس الاتحاد النوعي للجمعيات العاملة بالإعاقة .

الأستاذة د/ دعاء مبروك - خبير إعاقة بصرية وولى أمر معاق بصرياً .

الأستاذة/ مها هلالى - رئيس مجلس إدارة جمعية التقدم للتوحد
ولوى أمر معاق ذهنياً .

الدكتور/ أشرف مراعى - إعاقة حركية - رئيس اللجنة البارلوبية سابقاً .

المهندس/ تامر بهاء أنيس - إعاقة سمعية - عضو جمعية الصحة -
مدير بشركة بتروجيت .

الأستاذ/ مصطفى محمد كمال - إعاقة بصرية - المدير التنفيذي بجمعية أهل مصر .

ثالثاً - من الشخصيات العامة والخبراء :

الأستاذ الدكتور/ علاء فوزي سبيع - خبير دولي في قضايا الإعاقة ومناصرة المعاقين .

الأستاذة الدكتورة/ هبة هجرس أحمد - خبير دولي في السياسات الاجتماعية لذوي الإعاقة .

الدكتور/ أحمد درويش - وزير التنمية الإدارية الأسبق .

الأستاذ/ هشام قنديل - خبير تكنولوجيا معلومات ورئيس قطاع
بصندوق التأمين الحكومي .

مهندس/ خالد نصیر - رجل الأعمال - رئيس الجمعية المصرية الاتحادية
للإعاقة الفكرية .

دكتور/ مكرم مهنا - رجل الأعمال مالك قناة التحرير
ورئيس شركة جلوبال نابي للأدوية .

الأستاذة/ إجلال شنودة - خبيرة في مجال الإعاقة الذهنية .

المادة (٤) :

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً كل ثلاثة أشهر على الأقل ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور (٧٠٪) من عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين .
ويدعى الوزراء من غير أعضاء المجلس للحضور حسب الحاجة .
وتكون مدة دورة المجلس عامين تجدد لمرة واحدة .

المادة (٥) :**مجلس الإدارة هو المهيمن على شئون المجلس القومي لشئون الإعاقة وتصريف أعماله****وله على الأخص :**

- اعتماد الهيكل الإداري .
- اعتماد الميزانية ومتابعة التقارير المالية الربع سنوية والسنوية .
- إنشاء ومراقبة عمل اللجان الموجودة بالمحافظات .
- اعتماد استراتيجية عمل المجلس مع الوزارات المختلفة .
- المشاركة في وضع واعتماد السياسات القومية والخطط الاستراتيجية لدمج ذوى الإعاقة .
- اعتماد التعينات وسياسة الموارد البشرية واللوائح الداخلية .

(المادة الثانية)**تضاف إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه المادتان الآتيتان :****المادة (٩ مكرر) :**

- يتم تشكيل لجنة تنفيذية من أعضاء المجلس تجتمع مرة واحدة شهرياً وتتكون من :
 - الأمين العام .
 - أربعة أعضاء .
 - مساعدين للأمين العام من العاملين بالمجلس .

تحتخص اللجنة التنفيذية بالآتي :

مراجعة الموضوعات التي يعدها الأمين العام للعرض على المجلس .

متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

التواصل مع نقاط الاتصال في الوزارات المعنية لتنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات التي يتم وضعها من خلال المجلس القومي .

يرأس كل عضو فيها لجنة معنية بمهام سواً إدارية أو مالية أو فنية .

يحدد نقطة اتصال في كل وزارة في الحكومة لا تقل عن درجة وكيل وزارة يسميهما الوزير المختص وتحتخص بالتواصل مع اللجنة التنفيذية .

(المادة (١٠ مكرر)):

للأمين العام تشكيل لجنة من الخبراء الفنيين لدعم المجلس يوافق مجلس الإدارة على تشكيلها ويحدد المعاملة المالية لها ، وتدعى لاجتماعات مجلس الإدارة حسب الحاجة .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب